فانه يقع عما نواه من الواجب واختلف
الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب
غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه واما القسم
الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها
وهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل
وصوم الكفارات بانواعها والنذر
المطلق كقوله ان شفى الله مريضي فعلي
صوم يوم فحصل الشفا فصل فيما يثبت
به الهلال وفي صوم الشك وغيره يثبت (رمضان برؤية)
الهلال او بعد شعبان ثلاثين اذا غم الهلال
ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرون
من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم
والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم
الا نفلا جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم
اخر وان ظهر انه من رمضان اجزاه
عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام

وفطر

وفطر ما يكون صائما وكره صوم يوم او
يومين من اخر شعبان لا ما فوقهما ويأمر
المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم
بالافطار اذا ذهب وقت النية لم يتبين
الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي سرا ٥٤
ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من
ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة
كونه عن الفرض ومن راى هلال رمضان
او الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر متيقنه هلال شوال
وان افطر في الوقتين قضى ولا كفارة
عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح
واذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوه
قبل خبر واحد عدل او مستور في الصحيح
ولو شهد على شهادة واحد مثله ولو كان
انثى او رقيقا او محدودا في قذف وتاب لر مضان
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)